**YUDISIA : JURNAL PEMIKIRAN HUKUM DAN HUKUM ISLAM**
ISSN: 1907-7262 / e-ISSN: 2477-5339
Volume 13, Nomor 2, Desember 2022
https://journal.iainkudus.ac.id/index.php/Yudisia/index

# الاجتهاد الجماعي ودوره في حلّ النوازل

**Nurul Fattah**
Institut Agama Islam Negeri Kudus
*Email: Fattahalbuka@gmail.com*

**الملخّص:**

يأتي هذا البحث المتواضع محاولة للتعريف بالاجتهاد الجماعي وأهميته ودوره في الإفتاء وما يتعلق به. وبعد اطلاعنا على هذا الموضوع وذلك معتمدا على المنهج الاستقرائي والتحليلي برز لنا أن بين الفتوى والاجتهاد الجماعي صلة وثيقة ومهّمة في حلّ المشكلات الفقهية، ولإجابة عن أسئلة الناس، ولا يستقرّ الإفتاء في عصرنا الحديث إلّا مستعينًا به، وتظهر الحاجة إليه ماسةً بسبب كثرة وقوعالنوازل الفقهية المستجدة، وتَحَقُّقِ عَجْزِ الأُمّة عن إقامة الاجتهاد الفردي لِحَلّها، كما نرى اليوم، لذا ينبغي للعلماء المتأخّرين الالتفات إليه، والنظر فيه نظرًا تفحُّصيًا، واستعراضه في مباحثهم وكتبهم منفرداً شاملاً وافيًا.

**الكلمة المفتاحيّة**: الاجتها; الجماعي; النوازل.

***Abstract***

*This study aims to explain ijtihad jama'i or collective ijtihad, its urgency, its role in the ifta' process, and other related matters. The method used in this research is a literature study with a qualitative approach. Sources of data were obtained by searching various literacies such as books, scriptures, and articles that are still relevant to this theme. After the data was obtained, an in-depth study was carried out and analyzed using qualitative descriptive data analysis techniques. The results of the study show that fatwa and collective ijtihad have a very close and strong relationship in efforts to solve various kinds of fiqh problems and answer questions from the public. Ifta' or the process of extracting and establishing fiqh law in the current era is difficult to achieve without using the collective ijtihad method, moreover, fiqh problems are increasingly complex, and continue to develop, giving rise to thousands of actual-contemporary fiqh cases and Muslims no longer have the ability to solve these problems independently through the approach of fardi ijtihad or individual ijtihad. Therefore, scholars or intellectuals should pay special attention to this theme (collective ijtihad) and be moved to examine it comprehensively and then present it in their discussions and books.*

***Keywords****: Ijtihad; Jama'i; Contemporary Jurisprudence.*

**Abstrak**

Penelitian ini bertujuan untuk menjelaskan ijtihad jama'i atau Ijtihad Kolektif, urgensinya, perannya dalam proses ifta' dan hal-hal lain yang terkait. Metode yang dipakai dalam penelitian ini adalah studi kepustakaan dengan pendekatan kualitatif. Sumber data diperoleh melalui penelusuran berbagai literasi seperti buku, kitab, dan artikel yang masih ada relevansi dengan tema ini. Setelah data diperoleh selanjutnya dilakukan kajian mendalam dianalisa dengan teknik analisis data deskriptif kualitatif. Hasil kajian menunjukkan bahwa antara fatwa dan ijtihad kolektif memiliki keterkaitan yang sangat erat dan kuat dalam upaya untuk memecahkan berbagai macam problematika fikih dan menjawab pertanyaan-pertanyaan dari masyarakat. *Ifta'* atau proses penggalian dan penetapan hukum fikih di era sekarang ini sulit tercapai tanpa menggunakan metode ijtihad kolektif, terlebih lagi masalah-masalah fikih semakin kompleks, terus berkembang sehingga memunculkan ribuan kasus-kasus fikih aktual-kontemporer dan umat Islam sudah tidak memiliki kemampuan untuk memecahkan masala-masalah tersebut secara mandiri melalui pendekatan ijtihad fardi atau ijtihad perorangan. Oleh karena itu, seyogyanya bagi para ulama atau kaum intelektual agar memberi perhatian khusus terhadap tema ini (ijtihad kolektif) serta tergerak untuk menelitinya secara mendalam-komprehensif lalu menyajikannya ke dalam pembahasan dan buku-buku mereka.

**Kata Kunci**: Ijtihad; Jama'i; Fikih Kontemporer.

**المقدمة**

إنّ "الاجتهاد الجماعي" مصطلح حديث في قاموس أصول الفقه، لم يَرِدْ ذِكْرُهُ بعنوان خاص مُنْفَرِداً في كتب العلماء القدماء ، أو في فصل معيّن، وإن وجد في التاريخ الإسلامي ممارستُه وإجراءه فعليًا في العصور القديمة، وبظهوره نفهم أنّ الاجتهاد ينقسم إلى القسمين: الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي، فالفردي صادر من قبل الفقيه المجتهد الواحد، والجماعي من جماعة العلماء المجتهدين.

نعرف أن الإفتاء لا يقبل ولا يستقيم إلا اذا كان معتمدا على منهج صحيح ومتوفرا لشروطه التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، وكان الإفتاء في العصر الذهبي يقوم به واحد من الفقهاء كأمثال امامنا الشافعي وغيره من الأئمة، لكن نرى الأمة الإسلامية غالبًا في وقتنا الحاضر قد انحطت همتهم عن دراسةالعلوم الشرعية كالفقه وأصوله والتفسير والحديث وعلومه ونحو ذلك، واذا وجدت لم تعد أهليتهم مثل هؤلاء الفقهاء المجتهدين؛ومع ذلك فإنّ القضايا الفقهية في عصرنا اليوم من العبادات والمعاملات والمناكحات وغير ذلك لا تكاد تحصى، بل تستمر وتستجد في الحياةالإنسانية نوازل كثيرة حسب تطوّر الأزمنة والأمكنة والأوضاع التي لم تشملها النصوص الشرعية ولم تعرف من قبل، وحينئذ قد يستغرب عليها الباحثون اليوم حتى لايدركون حقيقتها ولا يستطيعون إجابتها فيتوقف الأمر، بل من المدهِش أن هناك من لا علم به ولا حياء له يتصدّر أمام المجتمع إلى الإجابة

عن تلك المسألة فيحرّم ما أحلّه الله وأحلّ ما حرم، وهذا، ممّا يؤدّي إلى الاضطراب والفوضى في المجتمع الإسلامي. وسنرى من خلال بحث هذا الموضوع أن هذه الفوضى الاجتماعية والمشاكل العصرية لا يحصل علاجها إلاّ بإقامة وعقد لجنة الإفتاء المتمسكة على نمط الاجتهاد الجماعي، فحاجة المجتمع إلى الاجتهاد الجماعي ضرورة ملحة وحاجة جسيمة.

قد يفهم بعض المطلعين أنّ الاجتهاد الجماعي من عمل العلماء المجتهدين فحسب، كما اقتضى ظاهر اللفظ، وهذا نوعٌ من الاحتمال المعنوي الذي يمكن حمله عليه، لذا نطرح تساؤلات لِنَختبِر صحّة ذاك الاحتمال، منها: هل عبارة "العلماء"بأسرها مُتَّفِقَة على اشتراط الاجتهاد الحقيقي، في تطبيق الاجتهاد الجماعي كما اقتضى ظاهر لفظه؟ لأنّ شروط وأهلية الاجتهاد ليس من البسيط نيلها وقطعها، بل قلّ وندرأن تجتمع في شخص واحد اليوم؛ألا نرى كلمة قالها العلماء: لابد أن يتبحَّرفي نحو سبعين عِلمًا، سواء كان علمًا فرعيًا أو علمًا أصوليًا (الشاطري، محمد بن أحمد, 2007). وهل يقبل فيه منوصل إلى أدنى مرتبة في الاجتهاد أي الاجتهاد الجزئي،أو صار المفتي المجازي؟ لأنّ الاجتهاد يتجزأ على من قال به، ومعظممن قام بالإفتاء اليوم مفتي مجازي. أليس مُراد هؤلاء المطَّلعين يَشُقُّ اتّباعه وتطبيقه؟ سوف نعرف ذلكمن خلال مباحث هذا الموضوع، إنشاء الله تعالى.

**منهجية البحث:**

سأسلك إن شاء الله في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وسأُحَلِّل كل مشكلات هذا الموضوع، مُعتمِداً على نصوص كتب المذاهب المعتمدة، مع ذكر الأدِلَّة من القرآن والسُنَّة إنْ وُجِدت.

**الكتابات السابقة في الاجتهاد الجماعي:**

حسب اطلاعي واستقرائي لهذا الموضوع،وجدناالعديد من الكتب أوالبحوث التي توضّح وتبيّن هذا الموضوع، منها: أصول الاجتهاد الاجماعي( الاجتهاد الجماعي: تأصي وتحليل، باسم عيتاني)، أصول اجتهاد اجماعي( الاجتهاد الجماعي، أبو الحسن الندوي)، أصول الاجتهاد الجماعي(الاجتهاد الجماعي، محمد تقي العثماني) بحث. والبحوث السابقة وإن كانت كثيرة لا تخلو عن النقائص، ولم تصل أبدا إلى درجة الكمال فإنه لله وحده، لذا نختار الكتابة في هذا الموضوع تكملة وزيادة لما كتب سابقا فيتكامل بعضها ببعض.

**المطلب الأوّل**

**تعريف "الاجتهاد الجماعي" لغة:**

إن كلمة الاجتهاد الجماعي مركبة من لفظين "الاجتهاد" و"الجماعي" وقبل أن نعرفه كمصطلح خاص ينبغي علينا أن نبين تعريف كلمة "الاجتهاد"

و"الجماعي" حتى يتضح الأمر، وبعد تصفحنا على كتاب أصول الفقه المختلفة نرى أن هناك تعاريف عديدة تبيّن حقيقة الاجتهاد، وسنختار واحدا منها:

الاجتهاد لغة على وزن افْتِعَالٍ، من الجُهْدِ بالضمّ والفتح وهو الطَاقَةُ والمشَقَّةُ، مِنْ جَهَدَ، أي جَدَّ وطَلَبَ الأمْرَ حتى بَلَغَ المشَقَّةَ ووَصَلَ إلى الغَايَةِ، وهو بَذْلُ المجْهُوْدِ، واسْتِفْرَاغُ الوُسْعِ في تَحْقِيْقِ أمْرٍ مِنَ الأمُوْرِ، تقول : جَهَدْتُ جُهْدِيْ، وأجْهَدْتُ رَأْيِيْ ونَفْسِي حتى بَلَغْتُ مَجْهُوْدِيْ. وجَهَدْتُ فُلاَنًا إذَا بَلَغْتَ مَشَقَّتَهُ وأجْهَدْتُهُ على أنْ يَفْعَلَ كَذَا وكَذَا، وفي حديث مُعَاذٍ : «**أَجْتَهِدُ رأيي**»(أخرجه الترمذي في سننه, 1909): بَذْلُ الوُسْعِ فِي طَلَبِ الأَمر، والمراد به رَدُّ القَضِيَّة مِن طَرِيق القِيَاسِ إلى الكِتَاب والسُّنَّة وَهُوَ مَجاز(الزبيدي مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن عبد الرزّاق, 1946).

وأمّا "الجَمَاعِي" فهو مشتَقٌّ من جَمَعَ يَجْمَعُ جمعًا، والجَمْعُ: تَأْلِيْفُ المفْتَرِق، وضَمُّ الشَّيْءِ بِتَقْرِيْبِ بَعْضِهِ إلىَ بَعْضٍ. والجماعة من كل شيء يُطْلَقُ على القَلِيْلِ والكَثِيْرِ، والجماعَةُ من الناس طائِفَةٌ بينها ائْتِلاَفٌ وانْسِجَامٌ، أو يَجْمَعُها جامِعٌ مِنْ عِلْمٍ أو مالٍ أو غير ذلك. و"الْمَجْمَعُ" _بفتح الميم وكسرها_ مثل الْمَطْلَع يُطْلَقُ على الجَمْعِ، وعلى مَوْضِعِ الاجْتِمَاع، وجَمْعُه: مَجَامِعُ، والجَامِعُ: مَا جَمَعَ النَّاسَ، وسُمِّيَ الْمَسْجِدُ الذي تُصَلِّى فيه الجُمُعَةُ جامِعًا؛ لأنَّه يَجْمَعُ الناسَ(أحمد بن محمد, n.d.)، فالاجتهاد الجماعي هو اجتهاد الجماعة.

**الاجتهاد الجماعي اصطلاحًا:**

سبق أنّ تعريفات الاجتهاد كثيرة، ومن أحسن تعريفاته التي أوردها الشيخ الدكتور حسن هيتو:وهو استفراغُ الفَقِيْهِ الوُسْعَ لتحصيل ظنٍّ بِحُكْمٍ شرعي(هيتو، حسن, 1998).

أما حدّ الاجتهاد الجماعي بعد تركيبه كمصطلح خاص فأدقّه الذي عرّفه الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي (ت1436ه) في كتابه **"الموسوعة"** تعريفًا واضحًا شامِلًا، حيث يتصوّر فيه روح الشورى العلمية حقيقيًا، وكيف لا؟ إنّه أتى بِتَعْرِيفَين مُهِمَّين مع القيود الأساسية، فقال: (أمّا الاجتهادُ الجَماعيُّ فهو اتفاقُ مجموعةٍ من العُلماء على حكم شرعي، في بعض المسائل الظَّنِّيَّة، بعد النظر والتأمُّل في البحوث الْمُقدَّمة، والآراء المعروضة في مُؤسَّسة،أو مَجْمَع، أو اتفاقُأكثريةِ الحاضِرينَ على رأيٍ مُعيَّن، في ضوء مصادر الشريعة ومقاصدها وقواعدها ومبادئها، لاختيار ما يحقق المصلحة الزمنية)، أو هو الاجتهاد الجماعي (اتفاقُأكثرٍ مِنْ مُجْتَهِدٍ على حُكْمٍ شرعِيٍّ، بعد بذْلِهِمْ غايةَ وُسْعِهم في استنباطه مِن أدلَّته)، ويُطلقُ الآنَ على اتِّفاقِأكثر من فقيهٍأو باحثٍ مُتخصِّصٍ في الفقه، وإنْ لم يبلُغْ مَرْتَبَةَ الاجتهاد، بعد بّذْلِهم غايةَ وُسْعِهم في استنباط حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مِنْأدِلَّته. وهذا هو الغالب الشائع في المجامع الفقهية المعاصرة(الزحيلي، وهبة, 2012).

ومن خلال اللمحة التعريفية للاجتهاد الجماعي، تبيّن لناأنّمجال الاجتهاد الجماعي غير محصور بالمجتهد فحسب، كما ظنّه بعض الباحثين، بل يُسمَح للمُقَلِّد المتخصِّص الدخولُ فيه، شريطة تمكُّنِه وتَبَحُّرِهفي الفقه وأصوله، وهذا الذي يُخَلّصنا من ورطة تحقيق الاجتهاد منذ فترة طويلة،خاصةً في عصرنا اليوم، الغالبُ فيه عدم وجود المجتهد والمفتي الحقيقي. وكذا تحقق أيضًا موقف المجامع الفقهية، وحقيقة الاجتهاد الجماعي القائم على أساس الشورى من خلالممارسة تبادل الآراء وتمحيصها وتحقيقها بين العلماء وتقليبها والنظر فيها من كل الزوايا للوصول الى رأي يُتَّفَقُ عليه، أو إلى ترجيح رأي الأغلبية.

**حُجِّيَّةُ الاجتهادِ الجَماعيّ:**

الأصلُ فيه قوله تعالى: وَشَاوِرهُم فِي ٱلأَمرِ ١٥٩ (سورة آل عمران: الآية n.d159 .,) ،وقوله عزّ وجلّ: وَأَمرُهُم شُورَىٰ بَينَهُم ٣٨ (سورة الشورى: الآية 38 , n.d.). فيه إشارة واضحة على مشروعية الاجتهاد الجماعي،وأنّ الشارع حثّ خلقه على فعله؛ لأنّه من قِبل شورى الجماعة الذي طُبِّق منذ الصدر الأول.وما رواه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه؛ قال: "قُلْتُ: يَا رُسَولَ الله، إنْ نَزَلَ بِنَا أمْرٌ لَيْسَ فِيْهِ بَيَانُ أَمْرٍ، وَلاَ نَهْيٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: شَاوِرُوْا الفُقَهَاءَ والعَابِدِيْنَ وَلاَ تُمْضُوا فِيْهِ رَأْيَ خَاصَةٍ"(الهيثمي، نور الدين, 2015). وعن أبي سلمة:"أنَّ النَّبِيَ ، سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ يَحْدُثُ لَيْسَ فِيْ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ، فَقَالَ: يَنْظُرُ فِيْهِ العَابِدُوْنَ مِنَ المؤْمِنِيْنَ"(أخرجه الدارمي في سننه, 2000).

وقد أوضح النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث المذكور مَبْدَأً أساسِيًا لإيجاد الاجتهاد الجماعي في الواقع، وهو لزوم توفر الأمور الآتية:

1- أن يكونوا من قِبل الفقهاء، وهم الذي يتفرغوا أنفسهم للتفقّه في الدين.
2- أن يكونوا من العابدين المتّقين، ترسَّخَ في نفوسهم أنواع من الأوصاف المحمودة؛ كالوَرَع، وعَدَمِ التَّسَاهُلِ في الفتوى...ونحوها.
3- كون أولئك الفقهاء الباحثين أحرارا في اتخاذ قرارتهم، ولا يتأثرون بضغوط سياسية من قِبَلِ الحكومة، أو الأحزاب السياسية... وغيرها، وأنْ يشاركَ كل واحد في المشاورة بذهنه، مُتفتّح لكل مستند إلى دليل، دون أنْ يتَعصَّب لرأي مخصوص(العثماني، محمد تقي, 2009). وزاد بعض العلماء أنّعضو الاجتهاد الجماعي يُكْتَفَى فيه أن يكون مجتهدًا جُزْئيًا (الشرقي، عبد المجيد السوسوه, n.d.a). وهو الذي يحصل له من العلم ما يجعله قادرا على الاجتهاد في بعض أبواب العلم دون غيره (الآمدي، علي بن محمد, 2010).

**الاجتهاد الجماعي في التاريخ الإسلامي:**

سجّل التاريخ الإسلامي مسيرة الاجتهاد الجماعي في عدة مراحل،فقد ظهر نشاطه ودوره في حل المشاكل الفقهية منذ الصدر الأول من عهد الصحابة

رضي الله عنهم، قال الشيخ وهبة الزحيلي: (كان الاجتهاد الجماعي أسبق في الظهور من الاجتهاد الفردي، حين كان يجتمع أهل العلم والرأي من الصحابة للتشاور في حكم مسألة مُسْتَجِدَّة، لم ينصّ الشرعُ على حكمها، وهو الملاذ والملجأ بعد الكتاب والسُنَّة، والعمل به مُقَدَّمٌ على الاجتهاد الفردي)(الزحيلي، وهبة, 2014).

ومن أمثال الاجتهاد في العصور الأولى، الذي دلّ على صورة جماعية، وقام على أساس الشورى: ما جاء من استشارته ﷺ لأصحابه فيما يكون جامعًا لهم في أوقات الصلاة حتى تؤدى في جماعة. فقد رُوِيَأنّه لما كَثُرَ الناسُ، ذَكَروا أن يُعْلِمُوا وَقْتَ الصلاة بشيء يَجْمَعُهم،فقالوا: لو اتَّخذنا ناقُوسا؟ فقال رسول اللهﷺ:ذلك للنَّصارَى، فقالوا لو اتَّخذنا بُوقًا؟ قال: ذلك لليهود، فقالوا لو رفعنا نارًا؟ قال: ذلك للمجوس، فافْتَرَقُوا. فرأى عبد الله بن يزيد بن عبد ربّه رُؤية، وأنّ طائفًا طافَ به ولقَّنه الأَذانَ المعروفَ، وأقرَّه الرسولُﷺ، وأن يُلَقِّنَهُ لِبِلاَلٍ رضي الله عنه. وهذانيدلانّأنّ مشاورة الرسول ﷺ لأصحابه في شأن من شؤون الدين، ممّا لم ينزل فيه وَحي، وهو نوع من أنواع الاجتهاد الجماعي(اسماعيل، شعبان محمد, 1998).

وما ظهر في عهد الخلفاء الراشدين بصورة واضحة وقائمة على استشارة ولي الأمر لأهل الفقه والرأي، خَاصةً في عصر الشيخين أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. فكان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه اذا عرضت عليه الواقعةالتي لا نصَّ فيها،يَجْمَعُ رُؤوسَ القوم وأعيان أهل العلم والاجتهاد، فيستشيرهم فيها، فإذا اتفقوا على رأيٍ، عَمِلَ بِهِ وقَضَى(الحولي, 2009). وروي عن ميمون بن مهران،أنَّه قال:"كَانَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ إذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإنْ وَجَدَ فِيْهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِي الكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِﷺ في ذلك الأمْرِ سُنَّةً قَضَى بِها، فإن أعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ المسْلِمِيْنَ، وقَالَ: أتَانِي كذا وكذا، فَهَلْ عَلِمْتُمْأنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ، فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إلَيْهِ النَفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُوْلِ الله ﷺ فِيْهِ قَضَاءً، فيَقُوْلُ أبُوْ بَكْرٍ:الحَمْدُ لِلّهِ الذي جَعَلَ فِيْنَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيّنَا، فإنْأعْيَاهُأنْ يَجِدَ فِيْهِ سُنَّةً مِنْ رَسُوْلِ الله ﷺ جَمَعَ رُؤُوْسِ النَّاسِ وَخِيَارِهِمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ فإذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أمْرٍ قَضَى بَه".
وكذلك في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو اذا لم يجد في القضية كتابًا ولا سنةً ولا قضاء من أبي بكر، دَعَا وجمع رُؤوسَ المسلمين، والعلماء، من الصحابة ثم جعلها شورى بينهم واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به(ابن القيم, 1968).

وأشارت هذه النقولات علىأنّ أكابر الصحابة اذا وجدوا القضايا الجديدة التي لم يُسْمَعْ قبلُ حُكْمُها، انجذبت أنفسُهم إلى إقامة مجلس خاص بحثوا فيه

حُكمَها بما اقتضاه الاجتهاد الجَماعي؛ من وجود التشاور، والتباحث، وصدور الحكم مُتَّفقًا بين الباحثين،... وغيرها.

**الاجتهاد الجماعي بعد عصر الصحابة:**

ثم تَلَتِ العصورُ التي جاءت بعدهم من عهد التابعين وغيرهم عكس ما جرى بينهم، فلم يَتَحَقَّق فيها حركة اجتهادية جماعية بالصورة التي كانت عليه في عصر الصحابة إلاّ في فترة قليلة؛لأنّ ظروف الحياة تغيَّرت؛ حيث تفرّقوا في الأمصار وقلّ تحصيلهم في السُنّة والآثار، واختلف تَهَيُّؤُهُمْ واستعدادُهم في الاجتهاد، فاقتضى الحالُ الانتقالَ من الاجتهاد بصورة جماعية إلى الاجتهاد الفردي، فازدهرت وتبلورت نزعة الاجتهاد الفردي، وانتشرت حركته المباركةفي عهد التابعين ابتداءً.

ثم جاء عصر تابعي التابعين واستمرَّ نموُّها في عصر من العصورحتى بلغتذروتها، ووصل عصره الذهبي في القرنين الثالث والرابع الهجريين في عصر الدولة العباسية، حيث بزغ نجم أئمة المذاهب، وفي القمة:أبو حنيفة (ت150ه)، ومالك (ت179ه)، والشافعي (ت204ه)، وأحمد (ت 241ه) وغيرهم كالإمام زيد (ت 122ه)، وجعفر بن محمد ( ت 148ه)، والليث بن سعد (ت 175ه) بمصر، والأوزاعي (ت 15ه) بالشام، وابن جرير الطبري (ت 310ه) في طبرستان، وداوود الظاهري (ت270ه) في الكوفة مولدًا وبغداد وفاة...ونحوها (الزحيلي، وهبة, 2014).

**أسباب نهضة الاجتهاد الجماعي وانحداره:**

هناكأسباب متعدّدة اقتضت انحسار الاجتهاد الجماعي وعجز الأمة عن إقامته في تلك العصور،منها:

1- تفرّق التابعين وغيرهم في الأمصار المختلفة، مما يصعب معه اجتماعُهم وتشاوُرهم، فاسْتَقَلُّوا بالاجتهاد في بلدهم وفي بيئتهم.
2- تخوّف المجتهدين من هيمنة الحكام على المجالس الاجتهادية الجماعية، فذهبت غيرتهم في ذاك العصر على ممارسة الاجتهاد الجماعي؛ لتخوّفهم من سيطرة السلاطين والملوك على المجامع الاجتهادية، فَيُسَخِّرون ثقل الاجتهاد الجماعي واحترام الناس له إلى أداة للسلطان وخدمة سياساته، ويكون الاجتهاد الجماعي غطاء؛ لإرادة الحاكم وهواه (الشرقي، عبد المجيد السوسوه, n.d.b).
3- تخوُّف المجتهدين من انقلاب المجالس الاجتهادية الجماعية إلى هيئات كَهَنُوتِيَّة؛ لأن هذه الهيئة قد يؤول أمرها إلى أنْ تُعْطِي لنفسها سُلْطَةَ التشريع، فالشرع لا يعطي العلماء المجتهدين سلطة تشريعية

يفرضون بها اجتهاداتهم وآراءهم وفتاويهم، بل هو مجرد استنباط الأحكام الشرعية أو الإفتاء.

وكذلك تقلَّصت حركةُ الاجتهاد الجماعي من منتصف القرن الرابع إلى منتصف الرابع عشر الهجري، وليس هناك أيّ ظاهرة للاجتهاد الجماعي؛ لأنَّ في هذه المراحل أغلق العلماء باب الاجتهاد الفَرْدِي، ولم يسامح لأحد الدخول فيه، فتضاءَلَ الأمل في قيام الاجتهاد الجماعي، لأنّه متوقف عليه، وانتشر في ذلك الوقت تدوينُ المذهب والمناظارات المذهبية، وظهر فيه تأليف المتون، والشروح، والحواشي، والتقريرات،إلى أنّ ظهرت **"الْمَجَلَّة"**. ومن هذه النقطة ظهر اتجاه عصري وهو الالتفاتة نحو فقه الإسلام بأجمعه للاستفادة من المذاهب الأربعة المدوّنة،ومن غيرها التي لم تُدَوَّن بكاملها.

ثمّ بدأت بعد ذلك مظاهر فتح أبواب الاجتهاد في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وكذا محاولةإحياء الاجتهاد الجماعي من العلماء المتأخرينفي عصرنا الحديث(عيتاني، باسم (معاصر), 2018)؛ لإدراكهم أهمية إقامته، وظهور فوضى اجتهادية علمية ودينية، وكثرة دعوى الاجتهاد الباطلة، والتَّجَرُّؤُ بالفتوى من جَهَلَةِ العصر، والافتقاد إلى المرجعية العُليا في تحديد الموقف الإسلامي الحاسم في قضايا العصر الشرعية وغيرها.

أوضح الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "الاجتهاد الجماعي" الدواعي التي تؤدّي إلى الفوضى الاجتهادية الفردية، وفضائح الفتاوى الفاسدة التي انتشرت بين أبناء الأمة في العصر الحديث منها:

1- انتشارسَيْل الطباعة الْمُتدفِّق، وافتقاد الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات والكتب، حتى مِن أُنَاسٍ دُخَلاَءَ على الخط الإسلامي الذين يتجرؤون من غير ضبط ولا حياء على اقتحام بُرْج الفتوى، وهم إمّا صحفيون أو مُتَعلِّمون علومًا غير شرعية، وتنقصهم المعرفة الأولية بأصول الشرع، فضلاً عن التخصُّص فيها.

ولم يوجد مثل هذا الاقتحام والجرأة على العلوم الأخرى غير الشرعية؛ مثل الهندسة، والطب، والاقتصاد، وعلم التربية والاجتماع، والسياسة، وإنْ وجد بعض الْمُتَجرّئين وأَدْعِياء العلم فيها، لكنّهم سرعان ما ينكشف حالهم، وتبادر النقابات والحكومات مُمَثَّلةً في الوُزَراء الْمُختَصِّين إلى إغلاق مراكز هؤلاء،أو عقابهم وإحالتهم إلى المحاكم الجزائية، بتهمة انتحال مهنة أو التزوير،فيعاقبون. ولم يُرَ مثل هذه الحماية القانونية لقضايا الشرع والإفتاء في دين الله تعالى.

2- كثرة القنوات الإعلامية التلفزية الفضائية والمحلية، فيُدْعَى للحديث أو الإفتاء بِنَحْوٍ مُتَعَمَّدٍأحيانًا أو غير مُتَعَمَّدٍ، فَيَتَسَرَّعُ الواحد منهم بكل جرأة، فيقول: رَأْيِي كذا، ورأيي في كذا، وهو يفتقد التكوينَ العلميَّ الصحيح.

وأغلب هؤلاء كما تبيّن في السبب الأول غير مختصين،أو إنّهم يحسنون البيان اللغوي دون الانضباط الشرعي،أو يتساهلون في الفتوى تساهُلاً يعتمد على بعض الآراء الشاذة أو الضعيفة،أو الْمُنكَرة، حُبًا في السُّمْعَةِ، والصيتِ، والشهرةِ، والوصفِ بالتَّجدِيد. وهم في الحقيقة يفتقدون الالتزام بضوابط الفتوى، مثل: وجوب الإفتاء بالرأي الراجح، والاعتماد على الدليل الأقوى والتَّحَلِّي بالوَرَعِ والاحتياط،أمّا القول الضعيف فلا يَصِحُّ الإفتاء به.

وهذا كله أوقع الناس في الاضطراب والقلق وبعثرة الآراء، والوقوع فريسة الآراء الشخصية، النابعة من مجرَّد الهوى والشهوة، وترك الخشوع والتقوى ورقابة الله عزّ وجلّ، وعدم تقدير مآلات الفتوى على المستوى الشعبي العام أو الخاص(الزحيلي، وهبة, 2009).

**المطلب الثاني**

**دور الاجتهاد الجماعي، وأهميته في ضبط الفتوى:**

لما برز في هذا العصر الأخير كثرةُ الحوادث الغريبة، وسُرْعَةُ المستَجِدَّات والقضايا المعقدّة التي لم يَرِدْ ذِكْرُها صريحًا في الكتاب والسنة، ولا في كتب الفقهاء، فضلاً عن ظهور الفوضى الاجتهادية الفردية، واضطراب الفتاوى لتصادم بعضِها بعضًا، أدرك العلماء حاجة ماسة ومصلحة فقهية في إقامة الاجتهاد الجماعي الذي يقوم بدلاً عن الاجتهاد الفردي في علاج هذه المشاكل الفقهية، وإلجام انتشار تلك الفوضى الاجتهادية، وإسكات من ادّعى الاجتهاد بغير حق. وهو في الحقيقة يعتمد عمليًا على منهج الشورى العلمية الفقهية (Faishal Agil Al Munawar & Mirwan, 2020)، الذي يتمثَّل ويُستَخدَم اليوم في المجامع الفقهية، الموجودة في الدول الاسلامية، الملتزمة بصفة الورع وعدم التساهل في الإفتاء.

جاء في كتاب "الاجتهاد الجماعي تأصيل وتحليل": (من مصلحة الفقه الإسلامي في العصر الحديثأن يقوم العُلماء بالاجتهاد الجماعي، السائر على منهج الشورى العلمية الفقهية في مجامع فقهية، تَضُمُّ فُحولَ العُلماء من مختلف البلدان والمذاهب، اكتمل بعضهم ببعض، ومعهم فريق من البحّاثة المتخصصين في شتى العلوم والمعارف الإنسانية، وهذا بسبب القضايا المنظورة في ذلك والمطروحة، لِيَفُوا حَاجَةَ العصر من الفقه الإسلامي)(عيتاني، باسم, n.d.)؛ لأنّ الإسلام دين كامل وشامل، ولأنّ الله تعالى أنزل هذا الدين لِيَتَمَشَّى مع الحياة المتحركة والمستمرة ويقوم بتوجيهها(الندوي، أبو الحسن, 1999).

وزاد عليه الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بقوله:(ينبغي في القضايا الجديدة أن تنتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي؛ لأنّ رأي الجماعة أقرب إلى الصواب مِن رأي الواحد، مَهْمَا علا كعبُه في العلم؛ فقد يلمح شخص

جانبًا في الموضوع لا يَتَنَبَّه له آخَرُ، وقد يحفظ شخصٌ ما يغيب عن غيره، وقد تُبْرِزُ الْمُنَاقَشَةُ نُقاطًا كانت خافيةً،أو تُجَلِّيأمورًا كانت غامضة،أو تُذَكِّرُ بأشياءَ كانت مَنْسِيَّة. وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائمًا عمل الفريق أو عمل المؤسسة بدل عمل الأفراد)(القرضاوي، يوسف, 1996).

يقول العلاَّمة مصطفى الزَّرْقا: (إذا أريد إعادة الحيويةلفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعًا، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة، بحلول شرعية حكيمة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء، فالوسيلة الوحيدة هو اللجوء للاجتهاد الجماعي بديلاً عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك تأسيس مجمع للفقه، يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي) (الزرقا، مصطفى أحمد, 1999).

يبدو مما تقدّم أن الاجتهاد الجماعي من ضروريات حياتنا اليوم، يمكن بواسطته إنشاء مراكز البحوث،أو المجامع الفقهية ،أو مؤسسات وهيئات الإفتاء على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، وهو حينئذ يقوم كالممثل والوسيلة للاستنارة برأي الجماعة في الاستنباط والفتوى، مما يُغْنِيه عن الاجتهاد الفَرْدِي وصعوبة نيل مرتبته(الشرقي, n.d.).

هناك مساهمة جسيمة للاجتهاد الجماعي في تقويم الفتوى ومساهمة أخرى بالغة بالإضافة إلى ما سبق، أهمّها:

1- سبيل إلى توحيد الأمة الإسلامية، لقوله تعالى:وَٱعتَصِمُواْ بِحَبلِ ٱللَّهِ جَمِيعا وَلَا تَفَرَّقُواْ ١٠٣ (آل عمران n.d103 .,)، فالرؤية الجماعية لحلّ المشاكل، واستخراج الأحكام توصل إلى الثقة والطمأنينة، وجمع الكلمة والآراء، وتوحيد المواقف، والتعاملات، والصفوف، والسلامة من الأهواء والعصبية، وتبعد عن الرُّؤى الفردية المتنافرة، التي تأتي على الأمة بالتفرّق في الأفكار،والتشتُّت في الصفّ، والتضارب في الأحكام، ممّا يجعل الناس في حيرة من أمرهم(Hanna, 2012).

جاء في "الاجتهاد الجماعي" مبيّنًا مفهوم هذه القضية: (هذا لا يقتضي رفض الاختلاف بأسره؛ لأنّه واقع بين الفقهاء، وهو رحمة بين الأمة، ولكن يُراد تنظيم هذا الاختلاف؛ لتعود مصلحته إلى الأمة؛ لتقريب وجهات النظر والابتعاد عن الخطأ، ولا تحاد الرؤية بعد ذلك؛ مما يجعل الكثير من القضايا يُتَّفق على حلّها، فتؤدِّي إلى وحدة الأمة)(باسم, n.d.).

2- تأصيل الحكم الشرعي: يمتاز الاجتهاد الجماعي بتأصيل أي حكم أو قرار يصدر عنه، بالأخذ بالدليل الراجح، وترك الدليل الضعيف،أو القول الذي نصّ الفقهاء على ضعفه؛ لضعف تعليله أو دليله أو معارضته؛ لما هو أقوى منه، ففي ذلك السلامة والأمان.

3- ضبط الفتوى: إنّ الاجتهاد الجماعي يُسْهِمُإسهامًا واضحًا في توحيد الفتاوى وضبطها، وبيان قيودها، وشروطها، بحيث لا يجوز للمستفتي تجاوزها والتفلّت من الحكم الشرعي الصحيح الذي لا يهمُّه، وإنّما الذي يتلاءم مع هواه ومزاجه.
4- التزام المصدر الشرعي لكل قول، إنّنا في مجال الاجتهاد الجماعي مع الاجتهاد، لكنّه الاجتهاد الملتزم بالمصدر والأدلة فإن المصدر الاستدلالي كفيل بتوحيد آراء المجتهدين، والمصدر الشرعي محدد صراحة في قوله تعالى:فَإِن تَنَٰزَعتُم فِي شَيءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأٓخِرِ ذَٰلِكَ خَير وَأَحسَنُ تَأوِيلًا ٥٩(النساء: الآية n.d59 ,.). وقوله تعالى: وَمَا ٱختَلَفتُم فِيهِ مِن شَيءٖ فَحُكمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ١٠ (الشورى: الآية 10 , n.d.)، ومعنى الآية الأولى اجتهدوا فيما تنازعتم فيه على وفق المقرر في كتاب الله والسنة النبوية الشريفة، ويؤكد ذلك ما صرحت به الآية الثانية في رد الحكم إلى كتاب الله صراحة(الزحيلي، وهبة, n.d.).

**بعض الأفكار الخاطئة الشائعة في مفهوم الاجتهاد:**

لا يقتضي إيجاد الاجتهاد الجماعي ومحاولة انتشاره طمسَكلّ اجتهاد فردي أو فتوى فردية إجمالاً، وردّه تمامًا ممن وصل مرتبة الاجتهاد أصالة؛ لأنّ الأصل في الاجتهاد هو اجتهاد فردي ، ولقد مرّ بنا العصر الذهبي للاجتهاد الفردي، فضلاً عن كون مسيرة التاريخ الإسلامي مزدهرة، ومليئةبجملة كثيرة من الاجتهادات الفردية المستقلة، الصادرة من الأئمة المجتهدين، لدعم هذا الدين، وإجراء وظيفتها الأساسية في حل مشكلات الأمة الفقهية؛ فيظلّ حق الأفراد في الاجتهاد الفردي لمستحقه وأهله فقط، لأنّ الشريعة الإسلامية جعلت الاجتهاد حقًّا لكل قادر عليه،وتشجيع العلماء لإقامة الاجتهاد الجماعي لا يعني إنكار الاجتهاد الفردي بحال من الأحوال(إسماعيل، شعبان محمد, n.d.). ولعلّ المصيب في مفهوم الاجتهاد فرديًا كان أو جماعيًا: أنّه لا يستخدمه إلّا اذا حدثت القضايا المستجدة التي لم ينص فيها الفقهاء القدماء، فإذا ثبتت في كتب الفقهاء لم ينطلقوا للاجتهاد، اللّهُمَّإلّا اذا تحقّق فيهاالأخطاء الواضحةوالسهو، فينبغي للعلماء المتأخِّرينإعادة النظر والاجتهاد في تلك المسائل ليتداركوا بأحكام جديدة صائبة.

ولقد نبّهَنَا الشيخ تقيالعثمانيإلى هذه القضية بقوله: (هناك طائفة، وأكثرهم من المولعين بالأفكار الغربية، تدعو إلى الاجتهاد، بمعنىأن تُشْرِعَ في استنباط الأحكام الشرعية من جديد، وتبتدئ عملية الاجتهاد من الألف والباء، وتشكّ في كل ما قاله الفُقهاء الأقدمون، غير مبالية بإجماعهم واتفاقهم على مبادئ الشريعة المسلمة طِوال قرون، كأنما نرل القرآن الكريم اليوم، وجاءت السنة المطهرة الآن، ولم يتفكَّر في تفسيرهما أحد طوال أربعة عشر قرنًا،أو تفكر فيها الفقهاء بعقلية خاطئة.

وإنَّ هذه النزعة من الاجتهاد المطْلَق، التي تُغْضِي مِنْ قَدْرِ ما بَذَلَ الفُقَهاءُ مِنْ جُهود في تفسير القرآن والسنة، وتتجاهل مستوى العلم والتحقيق الرفيع الذي حازه الفقهاء الأقدمون، ومعيارًا للورع والتقوى الذي رُزِقُوه بتوفيق الله سبحانه، لا تنتج إلاّ خلع ربقة الشريعة بأسرها وتؤدي إلى الفَوْضَى والتشكيك في كل شيء، وتدع جِيلَنا الجديد يَتَخَبَّط في عَمْياء؛ لأنّه بالرغم من كثرة المدَّعين لمثل هذا الاجتهاد المطْلَق في ماضينا القريب، لم يوجد أَحَدٌ حتى اليوم من يقوم بذلك، فيستنبط الأحكام الشرعية من جديد ويُدَوِّنُها من الطهارة إلى الفرائض... وغيرها في كتاب جامع.

والحق أنّنا لا ندعو إلى الاجتهاد الجماعي لنصبغ الإسلام وشرعه صبغة جديدة تتواقف مع الأفكار الغربيّة، وإنّما نحتاج إليه من أجل أن الحياة الإنسانية تغيَّرت اليوم، وتغيرت من أجلها الأوضاع في أكثر النواحي، وحدثت في جميع هذه الأوساط مسائلُ جديدةٌ، وأبحاث مبتكرة، ويتحتَّم علينا أنْ نلتمس أحكام هذه المسائل من الكتاب، والسنة، في ضوء الأصول الثابتة والقواعد المسَلَّمة التي مَهَّدها الفُقَهاءُ، مُحَافِظينَ على الْمَذَاق الدِّيْني الراسخ في جانب، والحاجات الحقيقة في جانب آخر) (العثماني، محمد تقي, n.d.).

**أمثلة من المجامع الفقهية التي تقوم على أساس الاجتهاد الجماعي:**

لقد ازدهرت في عصرنا الحديث عدة مجامع فقهية، وهيئات الفتوى..وغيرها،أنشئت رسمية من الدولة أو المؤسسات الخاصة،بغية النظر وحلّ مشكلات القضايا المستجدة على صورة الاجتهاد الجماعي، والاعتماد على مبدأ التشاور والتباحث،وكان بعضها على مستوى دولة واحدة، مثل: مجلس الفكر الإسلامي في باكستان،أومجلس الفكر الإسلامي في الهند، ومجمع البحوث الإسلامية في القاهرة،ولجنة بحث المسائل التي أنشأها جمعية نهضة العلماء، ومجلس الترجيح لجمعية المحمدية، ومجلس العلماء الإندونيسيين، الثلاثة الأخيرة كلها تقع بإندونيسيا... وغيرها، وأخرى على مستوى عالمي، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي من منظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي من رابطة العالم الإسلامي... وغيرهما.

**الخلاصة**

تبيّن أخيرا من خلال بحث هذا الموضوع أنّ الاجتهاد قد تطوّر من الاجتهاد الفردي الى الاجتهاد الجماعي لأسباب سبق ذكرها، منها عدم وجود المجتهد الفردي والمفتي الحقيقي اليوم، وسبق أيضا بيان أهميته في عصرنا الحاضر فإنّ الإفتاء في النوازل لا يستقرّ ولا يستقيم في عصرنا الحديث إلّا مستعينًا به ، وهو نوع من الاجتهاد الذي يعقده مجموعة من العلماء الباحثين أو المتخصصين بالفقه الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد الجزئي أو التمكّن في الفقه وأصوله، وذلك بعد عرض مسألة أو قضية فقهية ودراستها ومناقشتها وإبداء

الرأي فيها واتفاق جميع الحاضرين أو أغلبهم عليها، وهو ما يقع في الندوات والمؤتمرات الفقهية وخاصة في مجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء والمجامع أو اللجن الفقهية.

**قائمة المراجع**


Faishal Agil Al Munawar, & Mirwan. (2020). Ijtihad Jama'i (Ijtihad Kolektif) Perspektif Ulama Kontemporer. *Istidlal: Jurnal Ekonomi Dan Hukum Islam,* 4(2), 127–137. https://doi.org/10.35316/istidlal.v4i2.268

Hanna, S. (2012). Urgensi Ijtihad Kolektif dalam Permasalahan Kontemporer. *Media Syari'ah: Wahana Kajian Hukum Islam Dan Pranata Sosial*, 14(2), 173. https://doi.org/10.22373/jms.v14i2.1874

.(n.d.) .آل عمران 103

.المصباح المنير في غريب شرح الكبير .(n.d.) .أحمد بن محمد

أخرجه الترمذي في سننه. (1909). كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، الحديث.

أخرجه الدارمي في سننه. (2000). كتاب المقدمة، باب التورّع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، الحديث.

الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في .(n.d.) .إسماعيل، شعبان محمد تطبيقه.

.(p. 62) ابن القيم. (1968) إعلام الموقعين عن رب العالمين

اسماعيل، شعبان محمد. (1998). الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الآمدي، علي بن محمد. (2010). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.

.الحولي, د. م. ح. (2009). تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي. 11

الزبيدي مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن عبد الرزّاق. (1946). تاج العروس من جواهر القاموس.

.موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة .(n.d.) .الزحيلي، وهبة

الزحيلي، وهبة. (2009). الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهات مشكلات العصر. العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية باكستان.

الزحيلي، وهبة. (2012). موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة. دمشق:

.دار الفكر
.موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة .(aالزحيلي، وهبة)
.الزرقا، مصطفى أحمد. (1999). الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات
الشاطري، محمد بن أحمد. (2007). شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس. .جدة: دار المنهاج
الاجتهاد الجماعي في التشريع .(n.d.a) .الشرقي، عبد المجيد السوسوه .الإسلامي. . قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الاجتهاد الجماعي في التشريع .(n.d.b) .الشرقي، عبد المجيد السوسوه .الإسلامي
.الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي .(n.d.) .الشرقي
.(n.d.) .الشورى: الآية
.الاجتهاد الجماعي .(n.d.) .العثماني، محمد تقي
.العثماني، محمد تقي. (2009). أخرجه الدارمي في سننه
.القرضاوي، يوسف. (1996). الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. . قاهرة: دار القلم
.الندوي، أبو الحسن. (1999). الاجتهاد الجماعي
.(n.d.) .النساء: الآية
.الهيثمي، نور الدين. (2015). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. جدة: دار المنهاج
.الاجتهاد الجماعي تأصيل وتحليل .(n.d.) .باسم, ع
.(n.d.) .سورة آل عمران: الآية
.(n.d.) .سورة الشورى: الآية
.الاجتهاد الجماعي تأصيل وتحليل .(n.d.) .عيتاني، باسم
عيتاني، باسم (معاصر). (2018). الاجتهاد الجماعي: تأصيل وتحليل. بيروت: .مؤسّسة الرسالة ناشرون
.هيتو، حسن. (1998). الاجتهاد. بيروت: مؤسسة الرسالة